الانتقال منه ولا يشترط في الممكن كونه ملكه فان
كانت تلك الزوجة ممن يخدم مثلها بان كانت
ممن تخدم في بيت ابيها لكونها لا يليق بها خدمة
نفسها فعليه اخدامها لانه من المعاشرة بالمعروف
وذلك اما بجرة او امة لها او له او مستاجرة
او بالانفاق على من صحبتها من حرة او امة
لخدمة لحصول المقصود بجميع ذلك وسواء في
وجوب الاخدام موسر ومتوسط ومعسر ومكاتب
وعبد كسايرالمؤن لان ذلك من المعاشرة بالمعروف
المامور بها فان اخدمها الزوج بجرة او امة
باجرة فليس عليه غير الاجرة وان اخدمها
باذنه انفق عليها بالملك وان اخدمها بمن صحبتها
حرة كانت او امة لزمه نفقتها وفطرتها فايدة
الخادم يطلق على الذكر والانثى وفي لغة
قليلة يقال للانثى خادمة وجنس طعام
الخادم جنس طعام الزوجة وقدر وهو مد
على المعسر جريا على المتوسط على الصحيح
قياسا على المعسر وعلى الموسر مد وثلث على
النص واقرب ما قيل في توجيههما ان نفقة
الخادم على المتوسط مد وهو ثلثا نفقة
المخدومة والمد والثلث على الموسر وهو ثلثا نفقة

المخدومة

المخدومة ويجب للخادم ايضا كسوة تليق
بحاله ولو على متوسط ومعسر ولا يجب له
سراويل لانه للزينة وكمال الستر ويجب له
الادم لان العيش لا يتم بدونه وجنسه
جنس ادم المخدومة ولكن نوعه دون نوعها
على الاصح ومن تخدم مثلها في العادة ليس
لها ان تتخذ خادما وتنفق عليه من مالها
الا ان تاذن زوجها كما في الروضة واصلها
فان احتاجت حرة كانت او امة الى خدمة لمرض
بها او زمانة وجب اخدامها لانها لا تستغني
عنه فاشبهت من لا يليق بها خدمة نفسها
بل اولى لان الحاجة اقوى مما تقص من المروة
ولا اخدام حال الصحة لزوجة رقيقة الكل
او البعض لان العرف اما تخدم نفسها وان
كانت جميلة تنبيه يجب في المسكن
والخادم امتاع لا تملك لانه لا يشترط كونهما
ملكه ويجب فيما يستهلك لعدم بقاء عينه
كطعام وادم تمليك فتتصرف فيه الحرة كما شاءت
اما الامة فانما يتصرف في ذلك سيدها فلو قدرت
بعد قبض نفقتها على ما يفرضها منها زوجها
من ذلك وما دام نفقة مع بقاء عينه كالكسوة

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)